عل بالقانن رق (4) لسنة 1995م وكل بالقار الجمهري بالقانن رق (14) لسنة 1996م
(وكل بالقار الجمهري بالقانن رق (13) لسنة 1999م وكل بمج القار الجمهري بالقانن رق (23)لسنة 1999م مادة (40

باسـ الشع قانن رق (70) لسنة 1991م بشأن الضائ على الإنتاج والاستهلاك والخمات :
رئي مجل الئاسة :
بع الإلاع على اتفاق إعلان الجمهرية اليمنية .
وعلى دستر الجمهرية اليمنية .
وبع مافقة مجل الناب ومجل الئاسة
(أصرنا القانن الآتي نصه)
الباب الأول
التسمية والتعاري

(مادة 1)

(يسمى ها القانن (قانن الضائ على الإنتاج والاستهلاك والخمات .

(مادة 2)

لأغاض ها القانن يكن للألفاظ والعبارات الاردة فيه المعاني المخصصة لها في هه المادة إلا إذا دل القينة على خلاف ذل :
الجمهرية اليمنية : الجمهرية .
وزارة المالية : الزارة .
وزي المالية : الزي .
مصلحة الضائ أو الإدارة الضيبية : المصلحة .
رئي مصلحة الضائ : رئي المصلحة .
قانن الضائ على الإنتاج والاستهلاك والخمات : القانن .
اللائحة التنفيية لأحكام ها القانن :اللائحة .
إحى الضائ المفوضة بمقتضى أحكام ها القانن :الضيبة .
الشخ البيعي أو الاعتباري : الشخ .
الشخ الملم بأداء الضيبة وفقاً لأحكام ها القانن : المكل
المح التجاري والمتأل م مجمعة عناص مادية ومعنية والمخص لماولة مهنة تجارية أو صناعية أو خمية أو غي ذل :المنشأة .
ك شخ بيعي أو اعتباري يقم ببيع وشاء المنتجات بالجملة والتي لا يملكها المنتج أو يمل : تاج الجملة
جءا منها .
كافة الماد المنتجة أو المصنعة محلياً أو المستردة ساءً أكاذ بيعية أو زراعية أو صناعية أو بحية : المنتجات
باستثناء ما تـ إعفاؤه بها القانن .
هي المحكمة المشار إليها في المادة (79) م القانن رق (31) لسنة 1991م بشأن ضائ الخ : المحكمة المختصة .
هي الشعبة المشار إليها في المادة (81) م القانن رق (31) لسنة 1991م بشأن ضائ الخ :الشعبة الاستئنافية .
الباب الثاني
فض الضيبة وناق سيانها
الفص الأول
الضيبة على السلع المنتجة والمصنعة محلياً

(مادة 3)

تفض ضيبة على السلع المنتجة والمصنعة محلياً الاردة بالجول المف بها القانن ساءً كان إنتاجها أو تصنيعها كلياً أو جئياً :
ويخ ضم ذل التعبئة والتكي والتغلي والتجميع .

(مادة 4)

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

. تسي آحكام ها القانن على ك منشآة آو مكل ينتج آو يسترد آو يبيع آو يقم خمة خاضعة للضيبة :

(مادة 5)

يت احتساب الضيبة م إجمالي قيمة الكميات المنتجة والمصنعة بسع بيع المصنع لتاج الجملة وذل بالفئات والنس المحدة قي ك :
. سلعة وفقاً للجول المف بها القانن

(مادة 6)

على ك المنشآت والمكلفي الخاضعة سلعه ومنتجاته لأحكام ها القانن تقي إقارات شهية وفقاً للنمذج المع لل باللائحة التنفيية :
خلال عشي يماً م ك شه ع الشه الساب ، وتبي فيه الماد الخام المستردة والمحلية والمنصفة والمخنة ، والكميات المنتجة والمصنعة والكميات المباعة وسع البيع لتاج الجملة والقيمة البيعية وقيمة الضيبة المستحقة على الكميات المباعة فعلاً ، وتسد الضيبة المستحقة في الميعاد المحد لتقي الإقار ، كما يلم تقي الإقارات حتى إذا ل يت أي إنتاج أو بيع خلال الشه .

(مادة 7)

يت إخضاع الأرصة المجدة لى المصانع والمستردي وتجار الجملة والكلاء المزعي في اليم الساب لسيان أحكام ها القانن :
للضيبة ، وتلتم الجهات المكرة بتقي بيان إلى مصلحة الضائ وفوعها بالصي المجد للسلع الخاضعة للضيبة خلال عشة أيام م تاريخ سيان أحكام ها القانن وساد الضيبة ع تل الكميات .

الفصل الثاني

الضيبة على استهلاك المشتقات النفية

وتاك السينما والسلع المستردة

والخمات الأخى

(مادة 8)

تفض ضيبة على استهلاك مختل المشتقات النفية بقاً للفئات الاردة قي ك ذع في الجول المف بها القانن ، وتحصل هه الضيبة :
على قيمة مبيعات المشتقات النفية المستردة والمنتجة محلياً ، وعلى مصلحة الجمارك تحصي هه الضيبة بنف النس والفئات تحصي وتري السم الجمكية وتريها لحساب مصلحة الضائ المحدة على ك الكميات المستردة وبنف يقة .

(مادة 9)

. تفض ضيبة على تاك دخل السينما ومحلات تأجي وبيع أشة الفيي والكاسي بقاً للجول المف بها القانن :

(مادة 10)

على جميع المنشآت الخاضعة لأحكام المادتي (8، 9) تقي إقارات شهية خلال عشي يماً م ك شه ع الشه الساب وفقاً للنمذج:
.المحد باللائحة التنفيية ، وتدى الضيبة المستحقة في الميعاد المحد لتقي الإقار

(مادة 11)

تفض ضيبة استهلاك على ك ما يسترد م السلع الخاضعة لضيبة الإنتاج والاستهلاك بما في ذل السلع المصنعة في المنا والأساق الحة عذ سحبها للاستهلاك المحلي وباقع ضع الضيبة الاردة في الجول المف بها القانن ، وعلى مصلحة الجمارك تحصي هه الضيبة وبنف يقة تحصي وتري السم الجمكية ، وترد لحساب مصلحة الضائ بقاً للأس والمعايي التي تحدها اللائحة التنفيية لها القانن .

(مادة 12)

على المنشآت التي تسترد سلعا خا ضعة للضيبة ان تقم إلى المصلحة إقارا شهيا مضحا به الكميات التي قام باستيادها :
وقيمة الضيبة المسدة إلى مصلحة الجمارك وذل علي النمذج الي تحدة اللائحة التنفيية ، ويقم ها الإقار خلال الخمسة عش يماً الأولى م الشه التالي ع الشه الساب .

الفصل الثال

الضيبة على استهلاك القات

(مادة 13)

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

تفض ضيبة على الكميات المستهلكة م القات في الجمهرية بقا للنسبة الاردة في الجول المف بها القانن م القيمة البيعية : المقرة للكميات المستهلكة بما في ذل الكميات التي لاتخصد للبيع ويت تحصيلها فرا ، ويجز تقي القيمة لتحصي الضيبة ع ي . الزن ، على أن تحد اللائحة التنفيية الأسد والمعايي لل

(مادة 14)

يلم المكل بأداء هه الضيبة بتقي إقار يمي حسبما تحده اللائحة التنفيية ، وتحصد الضيبة بمجبه إذا كان الإقار صحيحاً ، : . وللمصلحة الد في تعي الإقار لتحصي الضيبة المستحقة وفقاً للمادة رق (13) م ها القانن

(مادة 15)

. لغض رب ضيبة استهلاك القات على المصلحة إصار باقة حصد لتجار القات المكلفي بأداء الضيبة ، وعليه إبازها عذ اللا :

(مادة 16)

يت تحصي الضيبة المقرة بمقتضى أحكام ها القانن م المكلفي في الأساق المخصصة لبيع القات أو الماخ المدية إلى المن أو : . الأماك التي تحدها المصلحة وفقاً لها القانن ولائحته التنفيية

(مادة 17)

بناءً على لـ مصلحة الضائ .. على وزارة الاخلية والأم القيام باتخاذ الإجاءات الضبية التي تضم تحصي هه الضيبة بقاً : . لأحكام ها القانن

(مادة 18)

على الجهات المختصة ذات العلاقة العم على بناء أو تحي أو اعتماد الأساق المخصصة لماولة تجارة القات وبيعه في مختل : . من ومنا الجمهرية وبالتنسي مع المصلحة

(مادة 19)

. ك م يخال أحكام المادتي (14 ، 15) م ها القانن يعاق بغامة مالية لا تق ع مائة ريال ولا تي ع ألفي ريال مع دفع الضيبة :

(مادة 20)

ك م يخال أحكام المادة (16) م ها القانن يعاق بغامة قرها (35%) م قيمة كمية القات المهبة وتضاء هه الغامة في حالة : . التكار ، وتحد اللائحة التنفيية لها القانن ما يعى م هه الغامة لم أسهما في كش حالات التهي

(مادة 21)

تخصد نسبة (10%) م اليادة في حاصلات الضائ على القات مقارنة بستة أشه سابقة لصالح المحصلي ، على أن تفع لها : . نهاية ك شه ، وتحد اللائحة الأسد التي يج اتباعها عذ تقي الضيبة على القات منعاً للتعسد والماجية

(مادة 22)

مع عم الإخلال بأي عقبة أشد منصص عليها في القاني النافة الأخى .. يعاق ك متحصد ثب أنه استل مبلغاً م أي مكل ول يعه : سناً رسمياً بل ،أو أعى سناً في مبلغ أق مما استلمه م المكل ، وذل بالحب مة لا تي ع سنة ولا تق ع ستة أشه أو بغامة تساوي ألا تق الغامة في ك الأحال ع عشة آلاف ريال ، وتحد اللائحة التنفيية لها القانن المكافأة التي ضع المبلغ الي اختلسه بشط . تعى لم بلغ ع المتحصد للضيبة المتك للمخالفات المكرة آنفاً

الباب الثال

الأحكام العامة

الفصد الأول

الإخار ومسد الفاتد

(مادة 23)

على ك مكل خاضع أو جهة خاضعة للضيبة المقرة بأحكام ها القانن أن يقم إخاراً بتاريخ بء ممارسة العم أو النشاط خلال :

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

شهـ مـ ها التاريخ إلى المصلحة وفقا للنمذج الي تحده اللائحة التنفيية ، وعليه آن يقم إخار خلال خمسة عشـ يما عذ إضافة نشاط أو إنتاج سلعة أخى خاضعة لأحكام ها القانن أو أي تغيير في الأسعار أو نق مة نشاه إلى مكان آخ ، وإذا كان المكل شكة وقع واج الإخار على ميها أو عضـ مجل إدارتها المنتب أو الشخ المتلي تصير شونها .

(مادة 24)

على وزارة التمير والتجارة ووزارة الصناعة أو أية جهة حكمية يكن مـ اختصاصها منح تاخير إنتاج أو تصنيع أية سلعة : تخضع للضائ بها القانن إخار مصلحة الضائ عذ منح التاخير بالبيانات اللازمة عـ المخ له وعنان ومكان المصنع وذع السلعة والاقة الإنتاجية للمصنع وتسعاته ، وذل وفقاً للنماذج والاستمارات التي تحدها اللائحة التنفيية .

(مادة 25)

يج على مكلفي ضائ الإنتاج والاستهلاك مسـ الفاتـ التجارية والفاتير ، وتحد اللائحة التنفيية ذع تل الفاتـ وبياناتها ، كما تحد : فئات ومستيات المكلفير الملمير بمسـ هه الفاتـ، كما يج عليه تقير صرة مـ الحسابات الختامية والميانية العممية .

الفصـ الثاني

حـ الإلاع وسـ المهنة

(مادة 26)

يحـ للمصلحة باسة الفنيير ورؤسائه اليـ مـ اختصاصه القيام بإجاءات التفتير والفحـ والبـ والتحصير لتنفير الأحكام المنصص عليها في ها القانن حـ الإلاع على البيانات والثائ والسجلات والفاتـ والمستنات عذ كـ لـ ودون حاجة إلى مـع ساب ، ولا يجز لأي منشأة منتجة أو مصنعة أن تمتنع في أي حالة بحجة المحافة على سـ المهنة عـ إلاع منوبي المصلحة على ما ييون الإلاع عليه وما ليها مـ الفاتـ والسجلات والثائ والأوراق والمستنات بقصـ ربـ الضيبة المقرة بمج ها القانن عليه أو على المتعاملير معه ، . كما أن عليها تقير كافة المعلمات التي تل كتابيا منها

(مادة 27)

على جميع مأمري الضبـ القضائي والمفير الإداريير أن يبلغا الإدارة الضيبية بكـ بيان يتصـ بعملهـ مـ شأنه أن يحمـ على الاعتقاد : بارتكاب غ في أمـ الضائ أو بارتكاب ق احتيالية الغض منها أو يتت عليها التخل مـ أداء كـ أو جء مـ الضيبة أو يعضها لخـ عم الأداء ساء كان ها العل بمناسبة قضية منية أو تجارية أو تحقير في ماد الجنايات أو الجنح ولـ انتهى التحقير بالحف .

الفصـ الثالـ

ربـ الضيبة

(مادة 28)

تقم المصلحة بإخار المنشأة أو المكل بأسـ تقير الكميات الخاضعة للضيبة المستحقة عليها بيقة التبليغ الإداري ، وللمنشأة أو : المكل الاعتاض على إخار المصلحة خلال ثلاثير يما مـ تاريخ تسل الإخار ، وفي حالة عم الدـ خلال المهلة المكرة تبـ المصلحة الضيبة وفقاً للإخار وبصرة نهائية، وتصبح الضيبة واجبة الأداء بمقتضى ها البـ خلال خمسة عشـ يما مـ تاريخ الإخار ، وتحد اللائحة التنفيية إجاءات ربـ تحصير الضيبة على استهلاك القات .

(مادة 29)

يعتبـ التنبيه علي المكل أو المنشأة بالفع قعياً ، ومع عم الإخلال بالجاءات المنصص عليها في ها القانن ، وللمصلحة – 1 : أن تجي ربا إضافيا في الأحال الآتية :

أ– إذا لـ يقم المكل الإقارات وربـ المصلحة الضيبة على أساس تقيها ثـ تحقق أن هناك أوجهاً اخى أو مبالغ لـ تكـ تعلمها وقـ البـ ولـ يشملها تقير المصلحة .

ب– إذا أدلى المكل ببيانات غير صحيحة أو استخم قاً احتيالية للتخل مـ الضيبة كلها أو بعضها أو قم مستنات لا تتضمـ حقيقة جميع أوجه النشاط وقـ البـ .

2 – يج إخار المنشأة أو المكل بالبـ الإضافي والأسـ التي بني عليها وكل الأسـ التي بني عليها البـ الأصلي وأوجه النشاط أو المبالغ التي سبـ البـ عليها ، ويكن البـ الإضافي قابلا للعـ فيه كالبـ الأصلي .

(مادة 30)

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

: لغض الب النهائي للضيبة .. يح للمصلحة إتباع ما يلي :
. ماجعة الإقارات الشهية وتعيلها وتحصيد الفوق إن وجت وفقاً لها القانن –أ
. إجاء الفح السني وإخار المكل بالضائ المستحقة وفقاً لها القانن –ب
. (تحصيد فوق الفح في حالة عم ع المكل خلال الفتة القاننية (ثلاثي يما –ج
في حالة ع المكل أمام لجان ذ العن خلال (ثلاثي يما) م تاريخ استلام الإخار يح للمصلحة بح مضع الخلاف مع المكل –د
. وتسيته وفقاً لأحكام ها القانن ، وإذا ل يصد الفان إلى ح نهائي حل مضع الع يح للمكل الع أمام لجنة ذ العن

الفصد الابع

اللجان والمحاك

(مادة 31)

: تشكلجان للذ في العن الضيبية ويصر بها قار م وزي المالية مضحاً به مق وناق عملها الجغافي على النح الآتي :
.رئيساً مسول مالي لا تق درجته ع مي عام –1
. عضان مفان فنيان م مصلحة الضائ –2
. عضان ممثلان ع الغفة التجارية والصناعية والنقابات المهنية –3
أمي للس –4

وتخت هه اللجان بالذ في العن الضيبية م قارات الب وإعادة الذ فيها ، ولها الح في تأيي الضيبة المبة أو تعيلها باليادة أو النق أو . الإلغاء خلال مة أقصاها ثلاثن يماً م تاريخ تقي الع ، وتصر قاراتها بأغلبية أعضائها الملقة وفقاً لأحكام ها القانن

(مادة 32)

أ– لك م المصلحة والمكل الع في قارات لجان العن أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشيماً م تاريخ قارات لجنة الع ، :
: ولا يع الع المقم م المكل مقبلاً م الناحية الشكلية إلا بع التحق م قيام الاع بالآتي
. ساد مبلغ الضيبة التي يافـ عليها م واقع لجنة الع –1
. ساد مبلغ (50%) خمسي في المائة م الضيبة المعتض عليها –2

ب– الأحكام الصادرة ع المحكمة المختصة قابلة للاستئناف أمام الشع الاستئنافية ، وتكن أحكامها نهائية غي قابلة للع بأية . يقة م ق الع الأخى

. ج– لا يجز لأي محكمة أخى ولأي سب كان أن تد في القضايا والمنازعات الضيبية وفقاً لأحكام ها القانن

الفصد الخام

التق والتنازل

(مادة 33)

إذا تق النشاط الي تدى الضيبة عنه كلياً أو جئياً فتحصد الضيبة حتى تاريخ التق ، ولأج الانتفاع بها الحك يج على المكل أو : المنشأة أن يبلغ المصلحة خلال أسبع م التق أو انتهائه حتى ول كان التق بسب خارج ع إرادته ، وأن يقم إليها الثائ والبيانات . اللازمة لإثبات التق أو الانتهاء منه وإلا ألم بفع ضيبة تساوي ضيبة الشه السابـ أو بنسبة عد أيام التأخي إذا كان أق م شه

(مادة 34)

التنازل الكلي أو الجئي ع المنشأة أو ع النشاط يكن حكمه فيما يتعل بتحي الضيبة حك التق ، وتب عليه أحكام المادة (33) م : ها القانن ، ويج على المتنازل أو المتنازل إليه تبليغ مصلحة الضائ ع ذل خلال (48) ساعة م تاريخ التنازل الكلي أو الجئي ، وللمتنازل له أن يل م مصلحة الضائ بياناً ع الضائ المستحقة على المنشأة أو النشاط المتنازل عنه إلى تاريخ التنازل ، . ويكن ك م المتنازل والمتنازل له مسولا بالتضام عما استح م الضائ حتى تاريخ التنازل

الفصد السادس

الجاءات

(مادة 35)

يعاق ك م يخال أحكام الماد (23 ، 33 ، 34) م ها القانن بغامة قرها (50%) م الضيبة المستحقة وتضاء الغامة في حالة : . تكار المخالفة

版权所有 : 全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

(مادة 36)

الامتناع ع تقي الفاد والأوراق والبيانات والمستندات المنصص عليها في ها القانن أو إتلافها قب انقضاء المة التي تد عليها : ماد وأحكام القانن التجاري يكن إثباته بمحضد ويعاقٍ بغامة لا تق ع ألفي ريال ولا تي ع عشة آلاف ريال ، ويد في هه الحالة . رب الضيبة باليقة التي تاها المصلحة مناسبة وفقاً لأحكام ها القانن

(مادة 37)

في حالة إخلال المنشأة أو المكل بماعي تقي الإقار وأداء الضيبة المستحقة في المهلة المحدة بقاً لأحكام ها القانن تفض : : الغامات التالية

- على التأخي خلال الشه الأول (3%) .
- إذا تجاوز التأخي الشه الأول إلى الشه الثاني (5%) .
- إذا تجاوز التأخي الشه الثاني (10%) .

. ويجي حساب الغامات ع التأخي بالنسبة المحدة م قيمة الضيبة المستحقة

(مادة 38)

مع عم الإخلال بالعقبات المنصص عليها في ها القانن أو أي قانن آخ .. يعاق بغامة لا تق ع (25%) م قيمة الضيبة : : المستحقة ولا تي على ثلاثة أمثال مال يد م الضيبة ك م

أ- استعم قاً احتيالية للتخل م أداء الضيبة المنصص عليها في ها القانن كلها أو بعضها وذل بإخفاء مبالغ تسي عليها الضيبة .

ب- ك م أدلى ببيانات غي صحيحة في الإقارات أو الأوراق التي تقم تنفياً لها القانن بقصد التخل م أداء الضيبة كلها أو بعضها ، وتضاء العقبة في حالة تكار المخالفة .

ج- ك م ثب أنه حَرِّض أو اتف أو ساع أي مكل أو منشأة على التخل م أداء الضيبة بإخفاء مبالغ تسي عليها الضيبة أو بإعاء أو باعتماد بيانات غي صحيحة ساء في إقارات أو حسابات أو دفاتٍ أو ميانيات أو تقاري أو مستندات أخى نصد قاني الضائ على تقيمها لأغاض ضيبية ، ويعتب متضامناً مع المكل أو المنشأة في أداء ما ق يتت على أفعاله م فوق ضيبية ، وتضاء العقبة في . حالة تكار المخالفة

(مادة 39)

: يعاق بغامة لا تق ع مأتي ريال ولا تي ع خمسة آلاف ريال ك م :

أ- تخل ع العم بمقتضيات أي إخار أو ل صر إليه بمج ها القانن بقاً للفتات المنية المحدة .

ب- تخل ع الحضر تلبية لإخار صر إليه تحقيقاً لأي غض م أغاض ها القانن .

(مادة 40)

ك شخ يكن له بحك ويفته أو اختصاصه أو عمله شأن في رب أو تحصي الضائ المنصص عليها في ها القانن أو الفصد فيما : يتعل بها م منازعات ملم بماعاة سد المهنة بقاً لما يقضي به القانن ، فإذا أفشى ساً عة بالحد مة لا تق ع ثلاثة أشه ولا تي ع سنة واحة أو بغامة لا تق ع ألد ريال ولا تي ع خمسي ألد ريال.

الفصد السابع

التحصي والحجد

(مادة 41)

إذا تبي للمصلحة أن حقق الخانة العامة معضة للضياع .. فلئي المصلحة أو م يفضه أن يل م النيابة العامة حجد ما يساوي : . المبلغ المستحد للمصلحة حجاً تحفياً ، ولا يجز التصف فيه إلا إذا صر حك م المحكمة المختصة

(مادة 42)

متى أصبح الي الضيبي قعياً وفقاً لأحكام ها القانن فللنيابة العامة بناءً على ل المصلحة ح تقيع حج تنفيي على أمال المي : وعلى ما يكن له م أمال لى الغي م النقد والأوراق والقي المالية أو غيها بما يساوي المبلغ المستحد للمصلحة ساء كاند مستحقة في الحال أو في المستقب ، وعلى المحجز ليه أن يقم بتري ما بمته لخينة المصلحة أو الإقار بما في ذمته لها ، مبيناً أسباب . الي وك ما ليه م الأوراق الأصلية المية لصحة بياناته ، وذل خلال خمسة عشد يماً م تاريخ الحجد

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

(مادة 43)

. دي الضائ واج الأداء في مق المصلحة وفوعها م غي احتياج إلى المالبة في مق المي :

(مادة 44)

إذا صادف نهاية المة المحدة لتقي الإقار علة أو إجازة رسمية فيت تقي الإقار عق انتهاء الإجازة أو العلة السمية مباشة .. أي :
. في أول يم م الوام السمي

الفصل الثامن

أحكام متنوعة

(مادة 45)

يستثنى م الخضع للضيبة المفوضة بأحكام ها القانن السلع المنتجة أو المصنعة محلياً والتي تخ في عاد المنتجات :
. والمصنعات اليوية والحفية ومنتجات الثوة السمكية والمنتجات الحيانية م الألبان ومشتقاته

(مادة 46)

على الزارات والمسسات العامة والمختلة ومسسات القاع الخاص التي تعم ليها أو تح إشافها أو بتخي منها أية شكة أو :
منشأة أجنبية عاملة في الجمهرية تني إغلاق أعمالها بصفة نهائية أن تبلغ بل المصلحة قب شه واح على الأق م تاريخ الإغلاق ، ويجز للمصلحة أن تل كتابيا م النيابة عم السماح لمال أو مي أو ممث الشكة أو المنشأة بالسف إلا إذا حص على شهادة م المصلحة تفي ساده للضيبة المستحقة بمج ها القانن أو تقي ضمانة كافية تقبلها المصلحة .

(مادة 47)

تعفى المنتجات المصرة إلى خارج الجمهرية م الضيبة المفوضة باحكام ها القانن ، وللمصلحة الح في ل أية بيانات تاها :
. ضورية للتثب م الكميات التي ت تصيها

(مادة 48)

يح للمصلحة إلام أصحاب المنشآت بضع علامات أو أشة ممية على المنتجات لمعفة الكميات المنتجة والمباعة ، ويح لها :
. استخام أية وسيلة رقابية أخى وذل لغض التأك م سلامة تحصي الضيبة بقاً لما تقره اللائحة التنفيية

(مادة 49)

تمنح مكافأة تشجيعية لك م يلي بمعلمات أو بيانات تدي إلى إهار الق الاحتيالية التي استعمل للتخل م اداء الضيبة المنصص عليها في ها القانن أو لإخفاء حقيقة الكميات المنتجة أو المصنعة الخاضعة للضيبة وبثبت صحتها يكن له الح في الحصل على مكافأة قرها (5%) م قيمة الضيبة المستحقة على الكميات المخفاة أو المتهب م أداء الضيبة عليها ، وذل بع سادها ، أما إذا ثب أن تل المعلمات والبيانات كاذبة فيعاق م أدلى بها كيياً بالحب مة لا تي على سنتي أو بغامة لا تي على خمسي ألف ريال

(مادة 50)

يمنح جميع العاملي ورؤساؤه في مجال تبي ها القانن حافاً بما يعادل مت شهي في نهاية ك سنة إذا حققا الب المقر في المازنة :
. العامة للولة

(مادة 51)

يكن لمفي المصلحة الي تحده اللائحة التنفيية صفة مأمري الضبية القضائية لإثبات ما يقع م المخالفات ض تنفي ها القانن :
. ولائحته التنفيية

(مادة 52)

. منعاً للإزدواج أو التكار الضيبي .. تد اللائحة التنفيية لها القانن تفاصي الضاب التي تكف ذل وفقاً لأحكام ها القانن :

(مادة 53)

. على وزي المالية أن يصر ما يقتضيه العم بها القانن م القارات والأنمة واللائح التنفيية :

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

(مادة 54)

: تلغى أحكام القانو والقارات التالية الصادرة في صنعاء :

. قانن رق(24) لسنة 1989م بشأن فض رسـ صحي على السجائ –

. قانن رق (1) لسنة 1986م بشأن فض ضيبة على أنتاج السجائ محلياً –

قانن رق (14) لسنة 1980م بتعي الضيبة على استهلاك القات والأحكام الخاصة بجبايتها وإجاءات ضب التسعية . والتهب مـ الضيبة –

. قانن رق (28) لسنة 1980م بفض ضيبة على المياه الغازية والمبات مث العصي بمختل أناعها باستثناء الحلي –

. قانن رق (46) لسنة 1973م بفض ضيبة على السجائ –

. قانن رق (4) لسنة 1973م بتعي ضائ المحوقات –

. قانن رق (13) لسنة 1969م بفض ضيبة على استهلاك بع السلع (السجائ) وتاك السينما وتاك النق البي –

. قار بقانن رق (15) لسنة 1977م بتحي بع السم وتحصيلها لمصلحة الضائ –

: وكل القاني التالية الصادرة في عن "

. قانن رق (12) لسنة 1969م بشأن تعي السم المفوضة على المنتجات البتولية –

. قانن رق (14) لسنة 1979م بشأن فض ضيبة الإنتاج على الماد المنتجة محلياً وتعيلاته –

. كما يلغى أي حك أو ذ يخال أحكام ها القانن –

(مادة 55)

. يعمـ بها القانن مـ تاريخ صوره وينشـ في الجية السمية :

صر بئاسة الجمهرية – بصنعاء

بتاريخ : 22 / جماد الثاني / 1412هـ

الماف : 28 / ديسمب/ 1991 م

الفي / علي عب الله صالح

رئي مجل الئاسة

全球法律法规 Global Laws & Regulations

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn